قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ مقداره (٢٦) مليون دينار كويتى
لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)
وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣
بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض ثانٍ مقداره (٢٦) مليون دينار كويتى لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المُوقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1021)

اتفاقية قرض ثانٍ

لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (986)

المعقودة بتاريخ 2018/3/13

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

2019/10/21 a|-U²Đ

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثانٍ

لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (986)

المعقودة بتاريخ 2018/3/13

بتاريخ 2019/10/21 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق") .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (986) المبرمة بتاريخ 2018/3/13 بين المقترض والصندوق ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض مقداره ستون مليون دينار كويتى (60,000,000 د.ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) (ويشار لهذا المشروع فيما يلى بـ"المشروع") ، والذى تضطلع به الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (ويشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا ثانيًا (يشار إليه فى هذه الاتفاقية بالقرض الثانى) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق مازال مقتنعًا بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن المقترض قد التزم أن يوفر كافة المبالغ - بالإضافة إلى القرض الأول والثانى - التى تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ، سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذه .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ للمقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية وكذلك الشروط والأحكام المشار إليها فيها .

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

1 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها فى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ 2018/3/13 .

2 - تكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(1) **"اتفاقية القرض الأول"** تعنى اتفاقية القرض رقم (986) المبرمة بين المقترض والصندوق فى تاريخ 2018/3/13 .

(2) **"القرض الثانى"** يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(3) **"القرض"** يعنى القرض الأول والقرض الثانى ، المدمجين معًا وفقًا للمادة 2/2 من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضًا ثانيًا مقداره ستة وعشرون مليون دينار كويتى (26,000,000 د.ك) .

2 - يدمج القرض الثانى المقدم وفقًا للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض الأول حسبما هى معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة فى هذه الاتفاقية .

3 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

4 - يضاف إلى الفائدة نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة، لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .

5 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا من أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

6 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

7 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الأول والقرض الثانى المدمجين بمقتضى الفقرة (2) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية طبقًا لجدول السداد الموحد المبين فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد المبين فى الجدول رقم (1) من اتفاقية القرض الأول قد تعدل تبعًا لذلك .

8 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

9 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(1) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(2) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

10 - أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

11 - حدد المقترض أن وزارة المالية بدولته هى الجهة التى ستقوم بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـادة الرابعـة)

استعمال حصيلة القرض

1 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل نفقات سابقة على تاريخ 1 مارس 2018 .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 30 يونيو 2025 ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض :

(أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للهيئة فى موازنتها وبحيث تقوم الهيئة بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للاضطلاع بمسئولية تنفيذ المشروع وإنجازه ، ومن ثم تتولى الهيئة مسئولية صيانة المشروع .

(ب) يخول المقترض الهيئة ، أو أى جهة تخلفها وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كافة السلطات وتوفر لها كافة الخدمات التى تمكنها من أداء مهامها المتعلقة بالمشروع بالكفاءة المطلوبة (بما فى ذلك توفير العدد الكافى والمؤهل من المهندسين والفنيين) .

2 - توحيد قائمة البضائع الممولة من القرضين الأول والثانى فى قائمة واحدة حسبما هو مبين فى القائمة المرفقة بالخطاب الجانبى المرفق بهذه الاتفاقية .

3 - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة بالإضافة لمبلغ القرض حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتوا ءم مع التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

4 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفا ء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

5 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

6 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة السادسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمنًا فى هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل نافذة وسارية . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وتنطبق النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول بالنسبة للقرض الثانى ، كما لو كانت تلك النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

نفاذ الاتفاقية

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأيًا قانونيًا من الجهة الرسمية المختصة يفيد بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال إخطار كتابى إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من التاريخ المحدد بالإخطار .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكـام الســداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (30) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (7) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد الموحد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1		2,900,000
2		2,900,000
3		2,900,000
4		2,900,000
5		2,900,000
6		2,900,000
7		2,900,000
8		2,900,000
9		2,900,000
10		2,900,000
11		2,900,000
12		2,900,000
13		2,900,000
14		2,900,000
15		2,900,000
16		2,900,000
17		2,900,000
18		2,900,000
19		2,900,000
20		2,900,000
21		2,900,000
22		2,900,000
23		2,900,000
24		2,900,000
25		2,900,000
26		2,700,000
27		2,700,000
28		2,700,000
29		2,700,000
30		2,700,000
	الإجـمـالى	**86,000,000 د.ك**

(فقط ستة وثمانون مليون دينار كويتى)

جدول رقم (2)

وصـف المشـروع

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذى يهدف إلى الإسهام فى تنمية التجمعات السكانية من البدو الرحل عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطـوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتـاجية والتنمـوية مما يساهم فى توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق فى شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامة استخدامها وتخفيض تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يسهم فى خدمة جهود التنمية فى عيون موسى ، ورأس سدر ، وأبو زنيمة ، وأبو رديس ، وطور سيناء ، وزيادة فرص العمل بهذه المدن والمراكز ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى زيادة حـركة التجارة المستقبلية بين جمهـورية مصـر العربية والدول المحيطة .

يتخذ المشروع مساراً شماليًا جنوبيًا بمحاذاة الساحل الغربى لشبه الجزيرة ، ويربط بين محافظة السويس ومحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع فى محافظة السويس شرق القناة عند تقاطع طريق عرضى 1 مع طريق نفق الشهيد أحمد حمدى ، وينتهى فى مدينة شرم الشيخ التى تقع فى محافظة جنوب سيناء .

يشمل المشروع أعمال تشييد طريق يبلغ طوله الإجمالى حوالى 350 كيلو متراً إلى طريق مسفلت بست حارات (3 حارات لكل اتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) ، وجزيرة وسطية بعرض يتراوح ما بين 12.2 - 37.5 متر ، وأكتاف جانبية لكل جانب بعرض 2.5 متر خارجيًا و0.6 متر داخليًا . كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه ، وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التى تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :

1 - الأعمال التحضيرية والتى تشمل هدم أى منشآت قائمة إن وجدت وتنظيف المسار وتشييد المنشآت المؤقتة اللازمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشارى .

2 - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف اللازمة لتشييد الطريق .

3 - منشآت تصريف المياه والتى تتكون من عبارات (برابخ) صندوقية وأنبوبية .

4 - منشآت الحماية والسلامة وتتألف من علامات مرورية ، ومصدات معدنية عند المنحنيات ، وتخطيط طولى .

(ب) الخدمات الاستشارية والتى تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو 2024 .

خطاب جانبى

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2019/10/21

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثان لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) ، وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بيننا بتاريخ 2018/3/13 ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة خاصة بالقرضين الأول والثانى تتضمن البنود التى تمول من حصيلة القرضين الأول والثانى والنسبة التى تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبى رقم (1) والخطاب الجانبى رقم (2) والخطاب الجانبى رقم (3) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثانى المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع الموحدة
التى ستمول من القرضين الأول والثانى

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) أعمال الهندسة المدنية	85,657,000	%100
2) الخدمات الاستشارية لمراجعة التصاميم وللاشراف ...	343,000	%100
المجمـوع	86,000,000	

(*) يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع فى القرض الأول وذلك حتى يتم إعلان نفاذ اتفاقية القرض الثانى ومن ثم يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع الموحدة .